المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان

م. د. صالح احمد حماد
المديرية العامة لتربية كركوك

Criminal liability of a member of Parliament

M. Dr. Saleh Ahmed Hammad
General Directorate of Kirkuk Education

المستخلص: ان منح الحصانة البرلمانية لعضو مجلس النواب لتمكنه من القيام في ممارسة العمل النيابي في حرية كاملة من غير ان يلحق به أي نوع من المسؤولية، التي نصت عليها أكثر التشريعات الدستورية، وان القاعدة العامة التي تحتم المساواة الكلية بين المواطنين في المسؤولية الجزائية وانتفاءها من أعضاء مجلس النواب يعد استثناءً على هذه القاعدة، وان منح النائب الحصانةَ الموضوعيةِ والاجرائيةِ لتجنبه المسائلة عن أقواله في مناقشة وإقرار مشاريع القوانين داخل قبة البرلمان، لتمكنه من القيام بواجباته الرقابية من خلال السؤال والجواب على السلطة التنفيذية، والحصانة البرلمانية توقف الإجراءات الجنائية على النائب لحين أخذ أذن من المجلس النيابي، لأجل الإحاطة في موضوع المسؤولية الجنائية لعضو المجلس النيابي.

قسمنا موضوع البحث الى مبحثين نتناول في الأول منها أحكام المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان، وفيه مطلبين نتناول في الاول مفهوم المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان، وفي المطلب الثاني بحثنا أساس المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان، اما في المبحث الثاني بحثنا فيه إجراءات رفع الحصانة البرلمانية (الحصانة الإجرائية)، وفيه مطلبين الاول رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية خلال فترة الفصل التشريعي، وفي المطلب الثاني، رفع الحصانة البرلمانية(الإجرائية) خارج مدة الفصل التشريعي. **الكلمات المفتاحية:** البرلمان، المسؤولية، الأعضاء.

Abstract

Granting parliamentary immunity to a member of the House of Representatives is to enable him to carry out parliamentary work in complete freedom without being subject to any kind of responsibility, which is stipulated in most constitutional legislation, and the general rule that requires total equality between citizens in criminal liability and

its absence from members of the House of Representatives. Representatives are considered an exception to this rule, and the representative is granted substantive and procedural immunity to avoid accountability for his statements in discussing and approving draft laws within the dome of Parliament, to enable him to carry out his oversight duties through questioning and answering the executive authority, and parliamentary immunity stops criminal proceedings against the representative until he obtains permission from The Representative Council, in order to be briefed on the issue of the criminal liability of a member of the Representative Council.

We divided the research topic into two sections, in the first of which we address the provisions of the criminal liability of a member of Parliament, and in the first there are two topics in which we address the concept of criminal liability of a member of Parliament, and in the second section we discussed the basis of the criminal liability of a member of Parliament, while in the second section we discussed the procedures for lifting parliamentary immunity (procedural immunity). It contains two demands: the first is to lift parliamentary procedural immunity during the period of the legislative term, and in the second demand, to lift parliamentary (procedural) immunity outside the period of the legislative term. **Keywords**: Parliament, responsibility, members.

المقدمة

من متطلبات العدالة الجنائية أن تطول الجميع، من خلال سريان القانون على جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن كونهم متمتعين بحصانة أم لا، لذا فالحصانة يجب ألا تقف عائقاً أمام تحقيق العدالة الجنائية وأمام محاسبة المقصرين، إن موضوع الحصانة البرلمانية من المواضيع الشائكة في العراق لذا فقد أولى المشرع العراقي اهتماما بهذا الموضوع ووضع من السبل ما هو كفيل بمحاسبة أي عضو من أعضاء مجلس النواب في حالة ارتكابه أي فعل

مخالف للقانون. وبالرغم من إقراره للحصانة بشقيها الإجرائي والموضوعي فإنها لا تقف حائلاً دون محاسبة عضو البرلمان في حالة ارتكابه إخلالا بمبادئ العدالة الجنائية.

أهمية الموضوع: ان المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب من المواضيع الهامة الأصل فيها ان العضو يتمتع بحصانة قضائية بموجبها لا يحرك ضده اية مسؤولية جزائية، وهناك تصرفات وافعال تصدر عن عضو البرلمان تعد جريمة يعاقب عليها القانون وقد تضمن ذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الحالات التي يعد فيها عضو البرلمان مسؤولاً عن اعمال غير القانونية المخالفة للقواعد الدستورية والتي توجب الجزاء ويعاقب عليها القانون .الأ أن صفة عضو البرلمان المرتكب الفعل الجرميٍ بالرغم من توافر متطلبات وموجبات المسؤولية الجزائية, توجب التريث في السير بإجراءات الدعوى إلى حين الحصول على ترخيص معين من البرلمان أو مرور آجل معين وتعرف بالحصانة الإجرائية المؤقتة ويعد ذلك من النظام العام.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث بالإجابة عن السؤال التالي هل تقف الحصانة لعضو البرلمان عائق أمام تحقيق العدالة الجنائية؟

منهجية البحث: تم اختيار المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية للتوصل إلى معالجة شافية لإشكالية البحث، بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي حيث تم وصف بعض الحالات الخاصة بموضوع البحث.

هيكلية البحث: من خلال ذلك سوف نقسم موضوع البحث الى مبحثين، سوف نتناول في المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان، وفي المبحث الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانيةِ (الحصانة الإجرائية).

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان: إن القاعدة في الفقه الدستوري هي حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، فالسلطة هي القاعدة التي بني عليها الفقه الدستوري المسؤولية، فالمسؤولية هي السياج المنيع الذي يقف حائلاً دون ارتكاب الجريمة فهي السياج الحصين بوجه كل من تسول له نفسه لأرتكاب الجريمة حتى وإن كان عضو برلمان، كما أنها تمنع ارتكاب أي فعل مخالف للقانون بمعناه الواسع، لأن مخالفة القاعدة القانونية تستتبع محاسبة المخالف لو كان عضو برلمان ([1]).

([1]) - د. مصطفى ألعوجي، القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية، ج٢، مطبعة توفل، ط٢، بيروت، ١٩٩٢، ص١١.

إن البحث في أحكام المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب يتطلب التطرق إلى مفهوم المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان وهذا ماسوف نتناوله في المطلب الأول وأساس المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان هذا ما سوف نتناوله من خلال المطلب الثاني، كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان: ان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (٤٩/ثانياً) " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية " وفي المادة (٤٩/ثالثاً) منه تنظم بقانون شروط المرشح والناخب (١)، حدد قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (٢) الشروط التي يجب توفرها في الشخص لكي يكون ناخبا ابتدأ لذا يجب على كل مرشح لعضوية المجلس أن تتوافر فيه شروط الناخب من (الجنسية، والتسجيل في سجل الناخبين، السن، وكمال الأهلية) (٣)

نجد أن الدستور السابق ذكره (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا) وبالتالي ليس للأجانب الحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب مهما طالت مدة إقامتهم كونهم لا يحملون جنسية الدولة. ومن المثالب التي تؤخذ على المشرع العراقي أنه سمح لمزدوجي الجنسية تولي منصب عضو برلمان وهذا بدورة يؤدي الى الإفلات من العقاب من خلال التستر بهذا الستار (ازدواج الجنسية) حيث المادة (١٨/رابعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الى جواز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصب سيادي أو امني رفيع أن يتخلى عن الجنسية المكتسبة وينظم ذلك بقانون الا أنه لم يصدر قانون بهذا الشأن مما اعطى الحق لمزدوجي الجنسية بالترشح لعضوية مجلس النواب(٤).

إن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب هو الإدراك والتمييز والإرادة وهنا لا مجال للبحث عن حرية الإرادة والإدراك والتمييز وذلك لأن الشروط التي تطلبها قانون الانتخابات لأعضاء البرلمان اشترطت بلوغ المرشح لعضوية البرلمان (٢٨) سنة على الأقل كما في قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠(٥)، وهذا يدل على أنه اجتاز مرحلة

(١) المادة (٤٩/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون".

(٢) تم نشره في الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٠) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣.

(٣) المادة (٣) قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ " يشترط في الناخب أن يكون: (١- عراقي الجنسية . ٢-كامل الأهلية. ٣-أكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات. ٤-مسجلا للإدلاء بصوته وفقا للإجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة.

(٤) شميم مزهر راضي الربيعي، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص ٥٩.

(٥) المادة(٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

البلوغ والرشد، وفي هذه الحالة يبقى التركيز على حرية الإرادة في الاختيار، وهنا تقوم مسؤولية عضو البرلمان متى ما كان حر في اختيار وبعيداً عن الضغوط والإكراه والمغريات المادية وغير المادية، أما إذا توفر عائق من موانعِ المسؤولية وقت ارتكاب الفعل الجرمي فلا يمكن إثارة مسؤوليته الجنائيةِ(١). ومن خلال ذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في أولهما: تعريف المسؤولية الجنائية. وفي ثانيهما: طبيعته المسؤولية الجنائية، وكالاتي

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

لمعرفة ما تعنيه المسؤولية الجنائية لابد من تعريفها لغةً واصطلاحاً، وكالآتي:

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية لغةً: المسؤولية من المساءلة يقال سائله سئلاً، أي تابعة، والمُسئل جمع سائل أي الطريق الضيقة، لأن الناس يتساءلون فيها (٢).

وتعني كلمة يُسأل، أو السؤال تعني ما يسأله الإنسان، كما في قوله تعالى: "قد أُتيت سؤلك يا موسى"(٣). أما الجناية فتعني جنا جناية أي أرتكب ذنباً، فهو جانٍ، وجمعها جناة أوجناء وجُناء والأنثى جانيه وجمعها جوان، وجانيات، ويقال تجنى عليه أي رماه بذنب لم يفعله، والجنية الذنب(٤).

ثانياً: تعريف المسؤولية الجنائية في اصطلاحِاً: تعني المسؤولية الجنائية في مفهومها العام تقيد شخص في ما تعهد القيام به، أو الامتناع عنه حتى إذا أنقض بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيلزم حينها بتكبد نتائج هذا النكوث(٥). أو هي تكبد التزام أو عقاب قانوني معين أثر عمل أو تصرف، يرتب عليه القانون آثار مشروعة(٦). أو هي التزام شخص بتحمل نتائج أو آثار فعله غير المشروع المخالف للشرع، أو الأخلاق، أو القانون (٧). وبهذا فإن المسؤولية الجنائية شرط لابد منه لكي يمكن مساءلة مرتكب الفعل الضار فبدون إسناد المسؤولية للشخص لا يمكن مساءلة الشخص ويمكن إسناد المسؤولية الجنائية للشخص إذا كان أهلاً لتحمل هذه المسؤولية، وكان مدركاً لنتائج فعلة (٨).

---

(١) - د. مصطفى ألعوجي، مصدر سابق، ص١١.
(٢)- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ص٣٢١.
(٣)- سورة طه الآية(٣٦).
(٤)- لويس معلوف، مصدر سابق، ص٣٢١.
(٥)- د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص١٢.
(٦)- د.توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات القانونية، سنة ١٩٥٨
(٧)- د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الطبيعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤،ص ١١٠.
(٨) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، دون ذكر دار النشر، ١٩٨٢،ص٩.

وبناءً على ما تقدم يمكن للباحث تعريف المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب بأنها: التزام عضو مجلس النواب بتحمل التبعات القانونية الناشئة عن فعله غير المشروع جزائياً.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية: لكي يمكن إثارة المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان لابد أن يكون الفعل الذي ارتكبه مجرم قانوناً، أي لابد أن يدخل الفعل في دائرة الأوصاف القانونية، أما إذا كان الفعل خارج عن دائرة الأوصاف القانونية فهذا يعني أن الفعل مباح إذ لا مسؤولية عن الفعل المباح (١).

إن ارتكاب الشخص للفعل المجرم قانوناً يعني قيام المسؤولية الجنائية، الذي سبب قيامها ارتكاب الخطأ بمعناه العام الذي يتجسد بفعل أو امتناع ملموس بذاته أو آثاره، وهو بهذا المعنى ذا طبيعة مادية، إلا أنه لا يمكن الاعتداد بالإرادة إلا إذا كانت ذا طبيعة آثمة مجرمة وهي بهذا المعنى تكون ذات طبيعة معنوية (٢).

وهنا يتضح لنا أن الفعل الجرمي المعاقب علية والمجرم قانوناً يجب أن يكون ذو طبيعة مادية ملموسة، ويجب أن تكون الإرادة التي ارتكبت هذا الفعل ذات طبيعة معنوية.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية: إن أساس المسؤولية الجنائية شكل مشكلة أخلاقية ودينية وفلسفية، باعتبارها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتساؤل الأزلي حول امتداد حرية الإنسان في الاختيار وهل هو مسير أم مخير؟، لذا فقد أثار البحث حول أساس المسؤولية الجنائية اختلافا كبيراً بين رجال القانون والفقهاء ورجال الدين والفلاسفة لذا فقد نظرت المدارس الفقهية الجنائية نظرة فلسفية حول أساس المسؤولية الجنائية (٣). وانقسمت إزاء ذلك إلى ثلاث اتجاهات أولها الاختيار وثانيهما الجبر وثالثهما اتجاه توفيقي (٤).

أولاً: الاتجاه الأخلاقي (مذهب حرية الاختيار)

ويعرف أيضاً بالمذهبِ التقليديِ أو النظرية التقليديةِ، لأنه يعد أقدم المذاهب ووفقاً لهذا المذهب إن الإنسان يمتلك كامل الحرية في تقدير أفعاله فيمكنه اختيار طريقة بإرادته الحرة دون إكراه(٥).

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٧٧.
(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٥.
(٣)- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر سنة النشر، ص٦.
(٤)- د. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٨٢،ص ٣٣.
(٥)- د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، دون ذكر تاريخ النشر، ص ٢٥.

وبما أن الإنسان يكون حرا باختياره لذا فهو مسئولا عن جميع أفعاله لأنها صادرة عنه بمحض حريته واختياره، وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص الذي فقد حريته واختياره كأن يكون مصاب بعاهة عقلية، أو كان صغير السن، أو كان مكرهاً على اختيار أمر معين.

ووجهت عدة انتقادات لهذه النظرية منها:

١- إن هذا الاتجاه يركز على إرادة الجاني دون الاكتراث لظروفه الشخصية.

٢- يصلح لأن يكون أساساً لبعض الجرائم دون غيرها كالجرائم العمدية.

٣- يهتم أنصار هذا الاتجاه بالجريمة دون شخص الجاني.

ثانياً: الاتجاه الواقعي (مذهب الحتمية أو الجبر)

ينكر أصحاب هذا الاتجاه حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، فهم يرون أن التسليم بحرية الإنسان في الاختيار يقود إلى تجاهل البحث عن أسباب الجريمة، لذا فهم يرون أن الإنسان مسلوب الإرادة والاختيار وبالتالي فإن القوة التي تتحكم بأفعاله هي القوة الطبيعية أو الظواهر الكونية، التي تؤدي إلى أن تكون أفعاله أمر حتمي (جبري)، فالجاني لا يسلك طريق الإجرام بمحض إرادته واختياره، بل تتضافر عدة عوامل تكمن في ذاته وترجع إلى صفات شخصية موروثة تتكون لدية بفعل العوامل الاجتماعية والتي تؤثر على سلوكه وتملي علية تصرف دون آخر([1]).

وبالتالي فإن مخلص هذا المذهب يرى أن الإنسان لا يملك حرية الاختيار، نتيجة خضوعه لهذين النوعين من العوامل.

وبذلك وجهت انتقادات لهذه النظرية اذ لا يمكن الأخذ بهذه النظرية كأساس للمسؤولية الجنائية، كونها تغالي في الفكرة التي تبنتها فلا يمكن الأخذ بها كأساس للمسؤولية الجنائية بقدر تعلقها بالتدابير الاحترازية.

ثالثا: الاتجاه التوفيقي (المختلط)

حاول أصحاب هذا الاتجاه التوفيق بين الاتجاهين السابقين، فهم يرون أن هناك عوامل لا يملك الإنسان الهيمنة عليها لذا فهم يرون ليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة في ممارسة تصرفاته، وإن هذه العوامل توجه سلوك الإنسان على نحو لا خيار له فيه، لكنها لا تجبر الإنسان على اختيار أمر لا يرغب فيه، وإنما تترك له قدر من الحرية والاختيار في التصرف في أمر معين، وبما أن إنسان يملك قدر من الحرية في ممارسة تصرفاته، فهنا تنهض

([1])-د. جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق، ص٤٩.

مسؤوليته الجنائية بقدر هذه الحرية ([1]). وبالتالي فإن الإنسان لا يملك حرية مطلقة، ولكنة ليس مجبر على فعل شيء لا يرغب بفعله، بل هناك قدر من الحرية يتمتع بها الإنسان لممارسة بعض التصرفات التي يكون مسؤولا عنها وبالتالي يمكن مساءلته على هذا الأساس ([2]).

إن معظم التشريعات الجنائية الحديثة أخذت بالمذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيار) ومن ضمنها التشريعات العربية مع إدخال بعض التعديلات عليه للتخفيف من غلواءه، حيث أخذت بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، مع الأخذ بنظر الاعتبار بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائيا، أو مسؤولية مخففة ([3]).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يأخذ بحرية الاختيار بصفة دائمة، بل أخذ بأفكار المدرسة الوضعية بين التدابير الاحترازية والخطورة الإجرامية ([4])، ويذهب الباحث الى ترجيح المذهب التوفيقي لأنه الاصوب حيث جاء كحل وسط بين الاتجاهين الفقهيين سالفي الذكر ولكونه يتوافق مع العقل والمنطق.

المبحث الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية (الحصانة الإجرائية: أن الأساس في قبول البرلمان لرفع الحصانة عن العضو التحقق وبالدليل القاطع أن الغرض من ممارسة الإجراءات الجنائية ليس الغرض منه اضطهاد عضو البرلمان، أو التشهير به، أو محاولة إثارة الشبهات حوله، أو استخدام هذا الأمر كوسيلة لتهديد عضو البرلمان أو ابتزازه، مع وجوب انتفاء الطابع السياسي من وراء ممارسة هذه الإجراءات، ويجب أن تكون هناك أسباب مقنعة وكافيه لاتهام عضو البرلمان ([5]).

ويقتصر مجال الحصانة الإجرائية لعضو مجلس النواب على الإجراءاتِ الجنائيةِ فقط، إلا في حالة التلبس بالجريمة فلا حصانة له فلا أحد فوق القانون وإن الغرض من الحصانة هو ليتسنى لعضو البرلمان القيام بواجباته على الوجه الأكمل وليس للتطاول على القانون، فهي

([1])- فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص ١٤.

([2])- سُئل الإمام الصادق (علية السلام) هل الإنسان مسير أم مخير فأجاب: "لا جبر ولا تفويض، بل هو أمر بين أمرين"

([3])-د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣٣٤.

([4])- نصت المادة(٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على ما يلي:
" لا يسأل جزائيا م كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً

([5])- مصطفى قلوش ، الحصانة البرلمانية الإجرائية ، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد٣٤/٣٣،سنة ٢٠٠٠، ص ١٢٤.

حصانة إجرائية تتصل بالأمور الإجرائية كالتأكد من جدية الإجراءات التي تتخذ بحق عضو مجلس النواب بضرورة أخذ رأى رئيس المجلس في غير دورة الانعقاد، فهي لا تمس الجانب الموضوعي ولا للجريمة المنسوبة لعضو مجلس النواب فهذه الأمور تدخل ضمن الجانب القضائي ويجب أن يأخذ القضاء مجراه، ويقول كلمته، وهو ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦٣) في القول (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)([1]).

المطلب الأول: رفع الحصانة البرلمانيةِ الإجرائية خلال فترة الفصل التشريعي: لقد تبنى المشرع الدستوري العراقي إجراءات رفع الحصانة الإجرائيةِ خلال فترة الفصل التشريعيِ بالنص على ما يلي:

لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية ([2]). كأصل عام عدم جواز إلقاء القبض على عضو البرلمان خلال الفصل التشريعي للبرلمان ولكن هذا الأصل ليس مطلقاً بل يرد عليه بعض الاستثناءات منها:

أولاً: ارتكاب عضو البرلمان جناية: إذا كان عضو مجلس النواب متهماً بارتكاب جناية، وهذا يعني عدم جواز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب خلال فترة الفصل التشريعي إذا كانت التهمة الموجهةِ إليه جنحة.

ثانياً: الجرم المشهود: يتطلب هذا الشرط ضبط عضو البرلمان متلبساً بالجرم المشهود في حالة ارتكاب جناية أم في حالة ارتكاب جنحة من قبل عضو البرلمان فلا يجوز إلقاء القبض عليه خلال فترة الفصل التشريعيِ.

ثالثاً: موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان: يشترط موافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة لكي يتم ألقاء القبض على عضو البرلمان، وهذا يعني أن الأغلبية النسبية لا يؤخذ بها في هذه الحالة([3]). وقد حدد المشرع الدستوري العراقي المقصود بالفصل التشريعي بالنص على ما يلي:

([1])-البند ثانيا من الفقرتين (ج)من المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([2])-البند ثانياً من الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([3])-الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨ ، ص ٣٠.

" تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة" (١). "ولمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدها ثمانية أشهر يبدأ أولهما في الاول من آذار وينتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة، ويبدأ ثانيهما في الاول من أيلول وينتهي في ٣١ كانون الأول"(٢).

وبالرغم من أن المشرع قد أعطى الحصانة لعضو البرلمان إلا أنها تقتصر على الإجراءات الجنائيةِ فقط وليس لها علاقة في المحاكمات والإجراءات المدنيةِ وأن الأثر القانوني الذي يترتب على ذلك هو الأفراد في إقامة دعوى مدنية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان دون حاجة إلى أذن من مجلس النواب في حالة دورة انعقاده أو أذن من رئيس مجلس النواب في غير حالة انعقاد المجلس وينبي على ما تقدم أن الأثر القانوني للحصانة الإجرائية هو تأخير اتخاذ الإجراءات القانونية بحق عضو البرلمان إلى الوقت الذي يتم فيه رفع الحصانة عن عضو البرلمان دون التأثير على الوصف الجرمي الذي ارتكبه عضو البرلمان وبقاء ما أقترفه تحت مضله التجريم والعقاب على النحو المقرر في القوانين المرعية(٣).

وقد حسم المشرع الدستوري العراقي الخلاف حول المتابعات الجنائية ومدى امتداد أثرها إلى الجرائم من حيث جسامتها عندما قصر امتداد الحصانة الإجرائية على الجنائية فقط دون الجنح والمخالفات (٤). ويقدم طلب سحب الحصانة من قبل قاضي التحقيقِ (٥) إلى مجلسِ القضاءِ الأعلى الذي بدورة يخاطب بدوره مجلس النواب حول سحب حصانة عضو مجلس النواب مع ارفاق نسخة من الأوراق التحقيقية التي تثبت ارتكابه للجرم محل البحث، ومن ثم يقوم المجلس بدراسة الطلب والتصويت على رفع الحصانة عن النائب، ويجب أن يحصل طلب سحب الحصانة على الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان (النصف زائد واحد) أي (١٦٥) عضو من مجموع (٣٢٩) عضو الذين يشكلون مجموع أعضاء مجلسِ النواب في حالة انعقاد الفصل

(١)-المادة (٥٦/ اولاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
(٢)-المادة (٢٢/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ والمنشور في مجلة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٣٢ في ٥ شباط ٢٠٠٧ ، السنة الثامنة والأربعون..
(٣)-مصطفى قلوش ، مصدر سابق، ص١٢٤.
(٤) المادة (٦٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٥) تنص الفقرة (أ)من المادة(١)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على أن تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسئول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها.

التشريعي أما في حالة إذا تم تقديم طلب رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب خارج مدة انعقاد الفصل التشريعي فيجب في هذه الحالة الحصول على موافقة رئيس مجلس النواب ([1]).

وفي هذا المجال نصت المحكمة الإدارية العليا في العراق في إحدى قراراتها على ما يلي:

" وهذا مضمون الحصانِة الإجرائية من خلال عدم إمكانية اتخاذ أي إجراء بحق أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا بإذن مسبق من المجلس، ولعل ذلك يقودنا إلى استنتاج أخر مؤداه أن طلب رفع الحصانة بسبب ارتكاب جناية ما من قبل أحد هؤلاء لا يعطي الحق للادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية ضده إلا إذا كان هناك إذن مسبق من مجلس النواب يبيح فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد العضو الذي أرتكب الجريمة، وهذا الطلب لا يقدم إلا من قبل مجلس القضاء الأعلى بحسبان أن الذي له حق التقاضي رئيس مجلس القضاء الأعلى التابع له الادعاء العام"([2]). أما فيما يخص الجريمة المشهودة فهي تعني ضبط الجريمة في حال التلبس بها([3]).

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي تعتبر فيها الجريمة مشهودة بالنص على ما يلي: "تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك" ([4]). وحرصاً من المشرع العراقي على عدم ضياعِ أدلة الجريمةِ أو هروب الجاني فقد أعطى أمكانية أتخاذ بعض الإجراءاتِ التي تحول دون ذلك، وقد تبنى قانون أصول المحاكمات الجزائية اتخاذ هذه الإجراءات منها أعطاء الحق في حالة الجرم المشهود لمن كان حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها في تقديم الشكوى، كما أعطى الحق لعضو الضبط القضائي للتوجه إلى مكان الحادث لتدوين أفادت المجني عليه.

فقد نص على ما يلي: "على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر حاكم التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المحنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين

(١)- ينظر المادة (٢٠) النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنه ٢٠٢٢.
(٢)-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم / ٢١. / اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٢/٢٠
(٣)-الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حرب ، مصدر سابق،ص٣٠.
(٤)- البند ثانياً من المادة(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك"([1]). فجميع هذه الإجراءات تعلل الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية للإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ضياع الأدلة التي تدين الجاني وتنصف المجني علية وتحافظ على حقوقه، كما أن حالات التهم الكيدية تكون منتفية وذلك لأن الجرم المشهود لا يدع مجالاً للشك حول شخص المجرم، فإن كان عضواً في البرلمان فإن ذلك يكون واضحاً بصورة جلية، بعيداً عن التأويل والشك والتهم الكيدية([2]).

وفي هذه الحالة يجوز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب ضمن فترة الفصل التشريعي ودون التوقف على موافقة الأغلبية في حالة الجرم المشهود أي في حالة التلبس بجناية الجرم المشهود وان موافقة الأغلبية ترد شرط في حالة ارتكاب عضو المجلس لجريمة الجناية دون الجرم المشهود، أما في حالة التلبس بالجرم المشهود فلا يشترط موافقة الأغلبية، لأن الحصانة تعد لا غيه في حالة ارتكاب جناية في حالة التلبس في الجرم المشهود لكن لا يضيع الحق العام لأن النائب المرتكب لجناية الجرم المشهود يكون مجرد من حصانته القضائية ومجرد من صفته النيابية ولا يمكن الاعتداد بهذه الصفة أو الحصانة لأنه لابد للقانون من أن يأخذ مجراه ولا يوجد أحد فوق القانون مهما كان منصبة ومهما كانت درجته الوظيفية([3])

المطلب الثاني: رفع الحصانة البرلمانية(الإجرائية) خارج مدة الفصل التشريعي:

الحصانة البرلمانية تتضمن شقين الشق الأول عدم تحميل أعضاء البرلمان المسؤولية بسبب الأفعال والأقوال التي يدلون بها أثناء ممارستهم واجباتهم وتأديتهم لمهام وظيفتهم وهي ما تسمى بالحصانة الموضوعية، أو عدم المسؤولية البرلمانية، أما الشق الثاني منها فهو عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية إلا بعد اتخاذ موافقة مجلس النواب وهي ما تعرف بالحصانة الإجرائية نسبة إلى الإجراءات التي تتم بعد أخذ موافقة المجلس. ومن المعلوم أن الحصانة البرلمانية هي ضمان وسد منيع من اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق عضو البرلمان دون الرجوع إلى مجلس النواب، فهي ضمان مشروطة بالرجوع إلى مجلس البرلمان لذا فقد تم تعريفها بأنها: ضمانة

([1])-المادة(٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

([2])-د.عادل الطبطبائي ، السلطة التشريعية في دول الخليج العربية: نشأتها تطورها ،العوامل المؤثرة فيها ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ،ع٤١، جامعة الكويت، ١٩٨٥ ، ص ٢٣٢.

([3])-د.علي حسين الخلف ، الحصانة من القانون الجنائي– دراسة مقارنة -، مجلة القضاء ،نقابة المحامين العراقيين ، بغداد، ع٣، أيلول ١٩٦٧ ،س٢٢، ص٢٧.

دستورية في عدم أتخاذ أي من الإجراءاتِ الجنائيةِ في غير حالة التلبس في الجريمة، ضد أحد أعضاء المجلس أثناء انعقاده من غير إذن .المجلس التابع له العضو ([1]).

ليتم رفع الحصانة عن عضو البرلمان خلال فترة الفصل التشريعي لابد من موافقة رئيس المجلس، والغاية من حصر رفع الحصانة بموافقة رئيس المجلس، هي لأن الرئيس هو الذي يمثل مجلس النواب والذي يتحدث باسمة في حال انتهاء الفصل التشريعي ([2]).

وقد جاء موقف الدستور العراقي معززاً لما ذهب إلية النظام الداخلي لمجلس النواب من ناحية تمثيل المجلس من قبل رئيسه ومن ناحية موافقة رئيس المجلس على رفع الحصانة عن العضو إذا ما أريد رفع الحصانة عنه عند انتهاء الفصل التشريعي، فقد ذهب إلى النص على ما يلي:

أولاً : – تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس، بقانون .

ثانياً: – أ– يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك .

ب–لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبّساً بالجرم المشهود في جناية.

ج–لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبّساً بالجرم المشهود في جناية([3]).

وقد حدد مجلس النواب الوقت الذي يبدأ به الفصل التشريعي والوقت الذي ينتهي به وكذلك حدد عدد مرات انعقاد جلسات المجلس وقد نص على ذلك في نظامه الداخلي لعام ٢٠٠٧حيث نص على ما يلي:

أولا: لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدها ثمانية أشهر يبدأ أولهما في ١ آذار وينتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة يبدأ ثانيهما في ١ أيلول وينتهي في ٣١ كانون الأول.

ثانيا :لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة إلا بعد الموافقة عليها .

([1]) -د.سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٠، ص١٩٦.

([2])-للمزيد من التفاصيل أرجع إلى المادة (٣٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧.

([3])- المادة(٦٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ثالثا :تنعقد جلسات المجلس على الأقل يومين في الأسبوع ولهيأة الرئاسة تمديدها أو تحديدها حسب الضرورة([1]) .

أما في ما يخص الاستثناءات التي ترد على الاختصاص الشخصي للقانون الجنائي فقد كان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل صريحاً في هذا المجال فقد استثنى الأشخاص المتمتعين بالحصانة التي تقررها الاتفاقيات الدولية أو القانون الداخلي، فقد نص في هذا المجال على ما يلي: " لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الداخلي"([2]).

وبالرغم من أن هذا النص يمثل صورة من صور الإباحة في القانون الجنائي ومكن الأخذ به في حالة الحصانة الشاملة أو الموضوعية إلا أنه لا يمكن الأخذ به في مجال الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان وذلك لأن الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان تفترض عدم إتيان عضو البرلمان لفعل جرمي خلال فترة مباشرته لمهام وظيفته([3]). ويجب على مجلس النواب عدم التأخير في البت في قضية النائب المتهم في جرم مشهود من ناحية رفع الحصانة عنه إلى الحد الذي يؤدي إلى سقوط الدعوى في التقادم، وإلا ستتحول الحصانة إلى عائق في طريق اتخاذ الإجراءات الجنائية بالرغم من أن المشرع العراقي لم يعالج التقادم إلا في حالات معينة([4]). إلا إذا تعذر على الشخص متابعة الدعوى، أو لا يملك من الأسباب القانونية لتحريكها ففي هذه الحالة لا تسري المدة اللازمة لسقوط الدعوى بالتقادم وبخلاف ذلك سوف تكون الحصانة البرلمانية عقبة في طريق العدالة الجنائية([5]).

ومن الإجراءات التي تتطلب موافقة رئيس مجلس النواب ما يلي:

أولاً: إلقاء القبض على عضو البرلمان، وضبطه، أو استجوابه علي قاضي التحقيق.

ثانياً: دخول منزل عضو البرلمان وتفتيشها.

ثالثاً: ضبط الأشياء والأسلحة وكل ما يتعلق بالجريمة المنسوبة إلى عضو البرلمان وكل ما يساعد على كشف الحقيقة.

([1]) المادة(٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧.

([2]) المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د.أكرم عبد الرزاق المشهداني ، تطبيق قانون الحصانة البرلمانية للنواب ، ص ٢.
على موقع جريدة الصباحwww.alsabah.com

(٤)- عالج المشرع العراقي التقادم في حالات معينة ومحدودة منها:
نطاق محدود منها ما ذكرته المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي بالنسبة لدعوى الزنا ضد أي من الزوجين ولمدة (٣) أشهر بناء على شكوى الزوج الأخر، كما أن قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ قد أخذ بمبدأ التقادم بالنسبة للجنايات لعشر سنوات.

([5])-د.سيد صبري د. محمود عيد ، الحصانة البرلمانية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة ، س٣٥، ١٩٤٤ ،ص١٧٨.

رابعاً: حبس عضو البرلمان المتهم حبساً احتياطياً([1]).

ومن الآثار القانونية التي تترتب على الحصانة الإجرائية:

١- تمنع الحصانة اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق النائب

٢- **إن الحصانة تقف حائلاً أمام اتخاذ الإجراءات الجنائية**، باستثناءِ حالة واحدة هي التلبس بالجرم المشهود، فإذا ما قرر مجلس النواب أو رئيسه عدم رفع الحصانة عن عضو البرلمان فلا يملك القضاء في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات جنائي ضد عضو مجلس النواب مثل القضاء، مثل التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس إلى أن تنتفي الحصانة عن عضو البرلمان بانتهاء فترة ولايته، وإذا ما تم اتخاذ إجراءات جنائية بحقه فتعتبر هذه الإجراءات باطلة، وبالتالي يبطل كل أثر قانوني ترتب عليها.

والحصانة الإجرائية تتعلق بالعمل الإجرائي فهي لا تنفي عن الفعل المرتكب من قبل عضو البرلمان الوصف الجرمي، وإنما توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه لحين صدور الإذن من قبل مجلس النواب باتخاذ هذه الإجراءات وقبل صدور الإذنِ يقوم مجلس النوابِ بإسقاط الحصانةِ عن عضو البرلمانِ إيذاناً منه بالموافقة على اتخاذ الإجراءات الجنائية في حق عضو مجلس النواب.

٣- **عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية:** لا تعفي الحصانة من المسؤولية الجنائية، وتظل قائمة إلى حين صدور الإذن برفعها، أو زوالها بشكل نهائي، فإذا قرر المجلس أو رئيسه سحب الحصانة فإذا ذلك يعني إعطاء الضوء الأخضر للقضاء في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية بحق العضو، وفي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين هما:

أ- **صدور الحكم بالبراءة:** إذا صدر حكم ببراءة عضو البرلمان فترجع الأمور إلى حالتها الطبيعية قبل اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه ويستعيد حصانته البرلمانية.

ب- **صدور حكم بالإدانة:** إذا ما تم إدانة عضو البرلمان وصدر حكم قضائي بحقه، فهنا يتطلب تنفيذ الحكم أخذ رأي المجلس على رفع الحصانة لتنفيذ الحكم.

٤- **لا تمنع الحصانة من اتخاذ الإجراءات المدنية بحق النائب:** عدم التعارض بين الحصانة البرلمان وبين ما يتخذ بحق النائب من الإجراءات المدنية فالحصانة لا تمنع

(١) د .حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق ، بيت. الحكمة، بغداد، ٢٠١١ ، ص ١٣٢ .

اتخاذ الإجراءات المدنية بحق النائب سواء تم رفع الدعوى أمام المحاكم الجنائية أم المحاكم المدنية، فهذه الدعاوى بحكم طبيعتها لا تعيق النائب عن القيام بمهام وظيفته، لذا لا يجوز تقييدها بإجراءات رفع الحصانة عن العضو.

٥- **رفع الحصانة لا يمنع النائب من حضور جلسات مجلس النواب:** رفع الحصانة عن النائب لا يمنعه من حضور جلسات مجلس النواب في حالة أنه لم يتم توقيفه من قبل الجهات ذات العلاقة، لذا فمن حقه حضور جلسات المجلس والتصويت وأجتماعات اللجان والتصويت بالرغم من رفع الحصانة عنه([1]).

الخاتمة: من خلال البحث في المسؤولية الجنائية لعضو البرلمان توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

أولاً: الاستنتاجات

١- أجاز المشرع العراقي لمزدوجي الجنسية الترشح لتولي منصب عضو برلمان، مما له أثر في إفلات الجناة من أعضاء البرلمان والتخفي بالجنسية المزدوجة، وبالتالي يكون ازدواج الجنسية حائلاً دون محاسبة المقصر.

٢- لم يحدد المشرع العراقي فترة زمنية في رفع الحصانة عن عضو المجلس في حالة إحجام مجلس النواب عن النظر في طلب سحب الحصانة.

٣- لم يحدد المشرع العراقي الحصانة الموضوعية بل تركها مطلقة.

ثانياً: التوصيات

١- على المشرع العراقي عدم السماح لمزدوجي الجنسية الترشح لعضوية مجلس النواب، وأن يشترط للترشح التنازل عن الجنسية الأجنبية، من خلال تشريع قانون خاص بذلك وفق ما نصت علية المادة(١٨/رابعا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢- على المشرع العراقي تحديد فترة زمنية لرفع الحصانة عن النائب في حالة إحجام مجلس النواب عن النظر بطلب رفع الحصانة كأن يحدد فترة (٦٠ يوماً) تعتبر بعدها الحصانة زائلة.

٣- يجب على المشرع العراقي تحديد الحصانة الموضوعية وعدم تركها مطلقة.

٤- على المشرع العراقي إلغاء الحصانة الإجرائية أسوةً بالدساتير العالمية مثل الدستور البريطاني.

([1])-د .حنان محمد القيسي ، ، مصدر سابق، ص ١٥٠.

المصادر

القران الكريم

أولاً: الكتب

١. لويس معلوف المنجد في اللغة.
٢. الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨
٣. د .حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، بيت، الحكمة، بغداد، ٢٠١١
٤. د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الطبيعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٥. د. مصطفى ألعوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، ج٢، مطبعة توفل، ط٢، بيروت، ١٩٩٢.
٦. د. أنور صدقي المساعدة، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
٧. د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٨. د.سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
٩. د. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٨٢.
١٠. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر سنة النشر.
١١. د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، دون ذكر تاريخ النشر.
١٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
١٣. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، دون ذكر دار النشر، ١٩٨٢.
١٤. شميم مزهر راضي الربيعي، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤

ثانياً: الدوريات

١. د.سيد صبري د. محمود عيد، الحصانة البرلمانية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، س٣٥، ١٩٤٤.
٢. د.عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربية ، نشأتها تطورها ،العوامل المؤثرة فيها ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، ع١٤، . جامعة الكويت ، ١٩٨٥ .
٣. د.علي حسين الخلف، الحصانة من القانون الجنائي– دراسة مقارنة -، مجلة القضاء ،نقابة المحامين العراقيين ،بغداد، ع٣ ، أيلول ١٩٦٧ ، س٢٢.
٤. مصطفى قلوش، الحصانة البرلمانية الإجرائية، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد٣٣/٣٤، سنة ٢٠٠٠.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

١-د.أكرم عبد الرزاق المشهداني ، تطبيق قانون الحصانة البرلمانية للنواب.
على موقع جريدة الصباحwww.alsabah.com

رابعاً: المحاضرات

١-د. توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات القانونية، سنة ١٩٥٨.

خامساً: القوانين والأنظمة

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥
٣. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
٤. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٥. من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٧. النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنه ٢٠٢٢

سادسا: قرارات المحاكم

مجموعة قرارات المحكمة الاتحادية العليا